

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998
المتعلق بضبط النظام الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد
2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،
وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة (قطاع
الشباب والرياضة) طبقاً للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه المهندسون
المعماريون الأولون المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5)
سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من
وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين
أعضائها بقرار من رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

- تقييم ملفات المترشحين،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن
يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة
عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبة مهندس معماري أول،

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية التي قام
بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة،
يتضمن العقوبات التأديبية التي قد يكون تعرض لها المترشح،

- ملف يحتوي على الوثائق الميينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح
بالإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال
السنتين السابقتين للسنة التي تم بعنوانها فتح المناظرة (المشاركة في
ملتقيات محاضرات...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث
والمنشورات. ويكون هذا التقرير مصحوباً بملاحظات الرئيس المباشر
للمترشح.

يرفض وجوباً كل مطلب ترشح غير مصحوب بجميع الوثائق المشار
إليها أعلاه أو يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات، ويكون تاريخ
التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلاً على ذلك.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة
من قبل وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة باقتراح من لجنة المناظرة.

وزير الشؤون الدينية
منير التليلي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة

قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة مؤرخ في 23 ماي
2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

إن وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة
2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4
لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011
المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين
المعماريين للإدارة كما وقع إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009
المؤرخ في 21 جانفي 2009،

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتُسند عدداً لكل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين للسنة التي تم بعوانها فتح المناظرة بالاعتماد على :

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصلة عليها.

ويسند إلى المترشح عدداً يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 9 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق. ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بناءً على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 10 - تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع العديدين المتحصّل عليهما، وذلك وفق أحكام الفصلين السابع والثامن المشار إليهما.

وإذا تحسّل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من الأعداد تكون الأولوية لأقدمهم في رتبة مهندس معماري أول وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 11 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه من قبل وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

الفصل 12 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 23 ماي 2014.

وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة

صابر بوعطي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي بسلك المهندسين المعماريين للإدارة كما وقع إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009، وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة المؤرخ في 23 ماي 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة (قطاع الشباب والرياضة) يوم 1 أوت 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 1 جويلية 2014. تونس في 23 ماي 2014.

وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة

صابر بوعطي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة مؤرخ في 23 ماي 2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة مؤرخ في 23 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

إن وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،